



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمحافظة أبوعريش
تحت إشراف
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم - ١٣٤

الرقم: _____
اليوم: _____
التاريخ: _____
الموافق: _____

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بأبج عريش



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمحافظة أبوعريش
تحت إشراف
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم - ١٣٤

الرقم:

اليوم:

التاريخ:

الموافق:

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمحافظة أبوعريش
تحت إشراف
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم - ١٣٤

الرقم: _____
اليوم: _____
التاريخ: _____
الموافق: _____

وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية.
طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعه سابقاً



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمحافظة أبوعريش
تحت إشراف
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم - ١٣٤

الرقم: _____
اليوم: _____
التاريخ: _____
الموافق: _____

اعتماد المجلس
اعتمد مجلس الإدارة سياسة الاشتباه بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب

الاسم	المنصب	التوقيع
الأستاذ / غازي قاسم ادريس	رئيس مجلس الإدارة	
الدكتور/ خالد أبو القاسم شرواني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
الأستاذ/ عقيل أحمد سويدي	عضو مجلس الإدارة	
الدكتور/ عماد عبده علوان	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ / إبراهيم محمد أبو شرحة	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ محمد عبدالرحمن العطاس	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ رمزي محمد جعر	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ محمد زاهر الياامي	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ عبدالله موسى عياشي	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ / أحمد علي مجرشي	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ / إبراهيم أحمد قحطاني	عضو مجلس الإدارة	